91

القيد مطلقا ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال
ولهذا لا يحتاج في قوله انت مطلقة بالتشديد الى النية
وبتخفيفها يحتاج ويقع بها واحدة رجعية وان نوى غيرها
اي الاكثر من الواحدة او الواحدة البائنة وقال الشافعي
ان نوى اكثر من الواحدة يقع ما نوى او لم ينو شيئا وفي انت
الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى يقع بالمصدر وانما قلنا هذا لانه
لو قال في الثاني اردت بقولي طالق واحدة رجعية وبقولي
الطلاق اخرى يصدق ويقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها
واحدة او ثنتين وفيه خلاف لزفر وان نوى ثلاثا فثلاث
هذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير ان الفرد نوعان
حقيقي وهو ادنى الجنس وحكمي وهو جميع الجنس فلذا لو نوى
صحت نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت
المرأة امة تصح نية ثنتين فيه لان جميع الجنس في حقها كالثلث
في حق الحرة وباضافة الطلاق الى ما يعبر به عن الكل كالراس
والوجه والعنق والروح والبدن والجسد الفرق بينهما
ان الراس والاطراف داخلة في الجسد دون البدن
والفرج والوجه او الى جزء شائع كالنصف والثلث
يقع والى يدها او رجلها لا لانه لم يعرف استعماله
لغة ولا عرفا وانما جاء بهما على وجه الندرة حتى اذا كان
عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق ذكره في التبيين
ولزفر والشافعي خلاف فيهما وفي كل جزء معين لا يعبر به عن
جميع البدن وكذا الظهر والبطن قال في الاسرار واما

واما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح ان لا يقع وبنصف
طلقة او ثلثها وكذا في كل جزء سماه ومن واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة قوله واحدة مبتدأ خبره
بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى
ثلث ثنتان وقالا يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلث و
قال زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة وبثلثة
انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان لانها
طلقة ونصف فتكامل وقيل ثلث لان كل نصف يتكامل في نفسه
فتصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة وان
نوى الضرب او الظرف لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء
بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب والطلاق لا يصلح
ظرفا فيلغو وقال زفر والحسن بن زياد يقع ثنتان ان نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين اي نوى واحدة وثنتين فثلث وفي
غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين الا اذا قال
لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة
وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة
وثنتين يقع واحدة وان نوى مع ثنتين فثلث فلذا في
ثنتين في ثنتين يعني يقع الثلث ان نوى مع ثنتين والا يلغو
في ثنتين سواء نوى الضرب او الظرف او لم ينو شيئا
وعند زفر يقع الثلث ان نوى الضرب وفي من ههنا الى
الشام واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة وبانت الطلاق
في مكة او في مكة او في الدار الا يقع في الحال في هذه الصور
وان عني به التعليق تصدق ديانة لا قضاء وعلق بما اذا دخلت

بلغ ... البرعه

صدر السرعه

بلغ السرعه

ولم يذكر الاضافة الى الكل لكونه معلوما من قوله انت طالق منه

بلغ السرعه

قال في الاسرار هذا على حسب عرف اللسان فمن جاء بلفظ يكنى به عن البدن في عرف بلده كان طلاقا صحيحا وان امتنع ذلك في بلد اخر لا يكون طلاقا في ذلك منه